

1- التعليق على كتاب الأساس في بيان حالات المرأة في اللباس

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

امين قلتم احسن الله اليكم في كتاب الاساس في بيان حالات المرأة في اللباس - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد - 00:00:17

فعلى ما ارشدك الله لطاعته ان للمرأة ثلاث حالات فيما يتعلق في لباسها. الحالة الاولى عند الرجال الاجانب والثانية عند محارم من

الرجال ومثيلاتها من النساء. مثيل. ايه. احسن الله اليك - 00:00:34

الثانية عند محارمها من الرجال ومثيلاتها من النساء. والثالثة عند زوجها. اما ما يختص بالحالة الاولى فاقول وبالله تعالى التوفيق لقد

نهى الله تبارك وتعالى المرأة ان تبدي زينتها للرجال الاجانب الا ما ظهر منها. وامرها بالاحتجاب عنهم. ولا تكون المرأة - 00:00:48

حتى تستر جميع جسمها. ومن ذلك الوجه والادلة على وجوب ذلك كثيرة. منها الدليل الاول قوله قوله سبحانه وتعالى واذا سألتهموهن

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن - 00:01:08

هذه الاية الكريمة وان كانت فيها في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وسبب نزول وسبب نزولها في ذلك كما جاءت به الاحاديث

الصحيحة. الا انها عامة في جميع النساء ويؤيد ذلك ما يلي. اول ما جاء في الاية من تأليل الحكم. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن فيحمل

على العموم - 00:01:28

لانه حكم مرتب على وصف مناسب له فيقتضي كون هذا الحكم هذا الحكم معللا بذلك الوصف فوجب ان يعم لعموم العلة كما هو

مقرر في الاصول. قال القاضي ابو يعلى - 00:01:48

اذا ورد النص بحكم شرعي معللا وجب الحكم في غير المنصوص عليه اذا وجدت فيه العلة المذكورة. وهذه المسألة محل خلاف بين

اهل العلم وصورتها انه عندما ينص الله عز وجل على العلة في واقعة ما وتحققت هذه العلة بعينها في واقعة اخرى فهل الحاقها -

00:02:03

هذه الواقعة الجديدة بالاولى المنصوص عليها يكون من قبيل النص. فيكون الحكم عاما لغير محل التنصيص؟ ام تكون ملحقة بها

على سبيل قيام قولان والاقرب في هذا التفصيل حيث ان هذه المسألة على ثلاث سور. الصورة الاولى ان تكون العلة في الواقعة

الجديدة - 00:02:23

اه في الواقعة الجديدة اكبر واظهر منها في الواقعة الاولى. فلا شك ان حكمها مثل الاولى فيكون منصوصا عليها وليست ملحقة بها

على سبيل مقياس والخلاف في هذه الصورة ضعيف وانما يخالف في هذا ابو محمد بن حزم. ومن كان مثله في منهجه ومسلكه.

ومثال ذلك ان الله - 00:02:43

الله عز وجل نهاني يقول الانسان لوالديه كلمة اف. كما في قوله سبحانه وتعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما. فمن ضربهما والعياذ بالله

فيكون داخلا في نص النهي من باب اولى. ومثاله ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد. فمن تغوط

فيه - 00:03:03

فانه يكون داخلا في نص النهي من باب اولى وهذه المسألة التي معنا من هذه الصور فانه اذا كان في الحجاب طهارة لقلوب الصحابة

رضي الله عنهم وهم من هم في الفضل وعلو - 00:03:23

والمكانة ولقلوب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وهن من هن في الطهارة والعفة فكيف بمن جاء بعدهم وبعدهن ممن هو دونهم ودونهن بكثير فمن باب اولى ان يعممهم الحكم. الصورة الثانية ان تكون العلة في الواقعة الجديدة مثلها في الواقعة - [00:03:36](#)

فهذا فيها الخلاف السابق وهو خلاف صوري اذ نتيجة الحكم واحدة وهو ان حكم الواقعة الجديدة كالاولى الا ان بعضهم يراه من قبيل العموم وبعضهم يراه من قبيل القياس والله اعلم. الصورة الثالثة ان تكون العلة في الواقعة الجديدة في - [00:03:56](#)

في الواقعة الجديدة اقل منها في الواقعة الاولى فهذه لا تلحق بها في الحكم لانها ليست مثلها. ثانيا ان الله تعالى لم يفرق بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن فقال سبحانه وتعالى يا ايها النبي قل لزوجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن - [00:04:16](#)

من جلايبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. وكان الله غفورا رحيمًا. قال ابو حيار في البحر المحيط عند هذه الآية كان دأب ان تخرج الحرة والامة مكشوفتي الوجه في درع وخمار. وكان الزناة يتعرضون اذا خرجن اذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن - [00:04:36](#)

نفي النخيل والغيطان للامام وربما تعرضوا للحرات بعة الامة يقولون حسبنا امة فامر ان يخالفنا بزيهن عن الامام بلبس الارضية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن. فلا فلا يطمع فيهن. وروي انه كان - [00:04:56](#)

في المدينة قوم يجلسون على الصعادات لرؤية نساء ومعارضتهن ومراودتهن فنزلت احسن الله اليك الصعادات هكذا. كالصعادات احسن الله اليك قوم يجلسون على الصعادات لرؤية النساء ومعارضتهن ومراودتهن فنزلت. قيل والجلايب الارضية التي تستر من فوق من فوق الى اسفل - [00:05:18](#)

والقول وقال ابن جبير المقانع وقيل الملاحف وقيل الجلباب كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقيل كل ما تستتر به من كساء او غيره. قال ابو زيد تجلببت من سواد الليل جلبابا. وقيل الجلباب اكبر من الخمار. وقال عكرمة تلقي جانب الجلباب على غيرها - [00:05:40](#)

او لا يرى؟ وقال ابو عبيدة السلماني ابو عبيدة بدون ابو قال عبيد عبيد ابن عمرو السلماني من كبار التابعين بدون ابو. نعم. احسن الله اليك وقال عبيدة السلماني رحمه الله حين سئل عن ذلك فقال ان تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على انفها - [00:06:03](#)

وقال السدي رحمه الله تغطي احدى عينيها وجبهتها والشق والشق الاخر الا العين انتهى. وكذا عادة بلاد الاندلس لا يظهر من المرأة الا عينها الواحدة. وقال الكسائي يتقنعن بملاحفن منضمة عليهن. اراد - [00:06:27](#)

معنى الادناء وقال ابن عباس وقتادة وذلك ان تلويه فوق الجبين وتشد وتشد ثم تعطفه على الانف وان هارت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. والظاهر ان قوله ونساء المؤمنين - [00:06:47](#)

يشمل الحرائر والاماء والفتنة بالاماء اكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج اخراجهن من عموم النساء لا دليل واضح فيحتاج اخراجهن من عموم النساء الى دليل واضح. ومن في ومن او ومن في من جلايبهن للتبعض. وعليهن - [00:07:06](#)

شامل لجميع اجسادهن او عليهن على وجوههن لان الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه ذلك ادنى ان يعرف لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا ولا يلقين بما يكره. لان المرأة اذا كانت في غاية التستر - [00:07:29](#)

والانضمام لم لم يقدم عليها بخلاف متبرجة فانها مطموع فيها. وكان الله غفورا رحيمًا. تأنيس للنساء في لترك الاستهتار قبل ان يؤمر بذلك انتهى كلامه ولهذا ولغيره ذهب ابن جرير الى العموم في قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلك - [00:07:49](#)

اظهر لقلوبكم وقلوبهن. قال واذا سألتن ازواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بازواج متاع فاسألوهن من وراء حجاب يقول من وراء ستر بينكم وبينهن. وقال القرطبي رحمه الله ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته اصول الشريعة من ان - [00:08:13](#)

ان المرأة كلها عورة. وادناء الجلباب في لغة العرب مستخدم عادة في الوجه يقال اذا زل الثوب عن وجه المرأة ادنى ثوبك ثوبك على وجهك. ثالثا ومما يؤكد عموم الحكم ما جاء في قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد - [00:08:33](#)

من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا. وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى. واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعنا الله ورسوله. انما يريد الله ليجذب عنكم الرجس اهل البيت - [00:08:53](#)

ويظهركم تطهيرا. فهل يقول احد ان غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم يجوز لهن الخضوع بالقول وغيره مما نهينا عنها رضي الله عنهن لا شك ان لم يقل بذلك احد من المسلمين؟ نعم احسنت - [00:09:13](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا ان للمرأة ثلاث حالات - [00:09:28](#)

فيما يتعلق بلباسها الحالة الاولى عندما تكون بحضرة او رجال الاجانب فهنا في هذه الحالة يجب عليها ان تستتر جميعا جسمها ان تستر جميع جسمها وان تغطي وجهها اي يجب عليها ان تستتر - [00:09:47](#)

جميعا فيما يتعلق بالوجه وفيما يتعلق ايضا بباقي الجسد والدليل على هذا قوله عز وجل واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ومن وراء حجاب اي كل ما يحجبك عن - [00:10:12](#)

اه المرأة التي تسألها متاعا اذا كانت المرأة تراها وتراك فهل هي محتجبة في هذه الحالة عنك لا شك انها ليست محتجبة فالحجاب واضح هو كل ما يحجبك عن هذه المرأة وذلك في اثناء سؤالك - [00:10:35](#)

حاجة لهذه المرأة يعني الامر دعا الى انك تسألها نعم فهنا في هذه الحالة لابد ان تحتجب عنك فاسألوهن من وراء حجاب فاذا كنت تراها في وجهها وتوى جسمها بدون ان تحتجب - [00:11:02](#)

فهن لم تحتجب يعني حتى لو غطت شعرها وغطت باقي جسدها وكشفت عن وجهها هل تكون في هذه الحالة انها قد احتجبت عنك لا تكون لا تقل لغة هذا واضح بحمد الله - [00:11:30](#)

والذين لا يقولون بوجوب غطاء الوجه لا يخالفون في معنى الآية وانما يقصرون الآية على نساء من النساء الرسول صلى الله عليه وسلم فيقال جوابا على قولهم ان الآية عامة. وان كانت نزلت خاصة - [00:11:51](#)

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولذا تعلمون ان كثيرا من الاحكام تنزل انما تنزل خاصة في قضية معينة او تنزل بالاحرى في قضية معينة في شخص معين - [00:12:18](#)

ولكن حكمها ماذا؟ حكمها عام. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولذا كما تقدم لنا يعني عفوا عندما وقع احد الصحابة في آ معصية وهو انه عالج امرأة وبارشها وفعل كل شيء الا ماذا؟ هم. الا الجماع - [00:12:42](#)

فنزل قوله عز وجل ماذا؟ ان الحسنات يذهب قال هذه لي خاصة يا رسول الله؟ قال لا. لك ولغيرك او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذه الآية نزلت عليكم السلام. هذه الآية نزلت - [00:13:13](#)

في في قضية معينة ولكنها عامة فكل من وقع في معصية من المعاصي سواء انه عالج امرأة لا تحل له او وقع في غش في بيع او وقع بارك الله فيكم - [00:13:32](#)

في تقصير في واجب لم يؤده نعم وغير ذلك عليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يفعل من الحسنات ما يذهب هذه السيئة الآية عامة فيه وفي غيره الى يوم ماذا؟ الى يوم الدين - [00:13:52](#)

وانتم تعلمون ان الشريعة لم تنزل خاصة لشخص معين. وانما نزلت لعامة البشر بل حتى الجن ولمختلف اه الازمان في لمختلف الازمان وفي جميع الاماكن والى قيام الساعة نعم وتقدم لنا في حديث البراء بن عازب - [00:14:14](#)

في قصة ابي بردة بن نيار رحمه الله وهو خال البراء بن عازب عندما تعجل وذبح شاة قبل صلاة العيد وقال للرسول عليه الصلاة والسلام ان هذا اليوم يشتهي فيه اللحم فانا احببت اني اعجل ذبيحتي حتى اطعم - [00:14:42](#)

اطعم انا وجيرانني فبين عليه الصلاة والسلام ان من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح فلا ذبح له فقال يا رسول الله اني عندي اناقة وهي احب الي من شاتي لحم - [00:15:04](#)

فقال اذبحها ولا تجزئ عن احد بعدك. او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الامام ابن تيمية لا تجزئ عن احد بعدك او غيرك يعني عندما

يكون حاله ليس مثل حالك - 00:15:23

والا من كان حاله مثل حالك ووقعت له هذه القصة كما وقعت لك. فيكون حكمه حكم بكى نعم وهذا ما ذهب اليه قول وجيه. لان

الشريعة في الاصل فيها العموم وليست خاصة بشخص معين - 00:15:46

فنعود الى ما نحن بصدد فيه فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة. واذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ان هذه الآية عامة في نساء

الرسول عليه الصلاة والسلام وفي غيرهن والى قيام الساعة - 00:16:06

نعم. ويدل على هذا اشياء. اول هذه الاشياء ما عللت به هذه الآية الكريمة وذلك في قوله تعالى ذلكم اطهر قلوبكم وقلوبهن لماذا

تسألوهن من وراء حجاب؟ لان في هذا طهارة - 00:16:27

لقلوبكم وقلوبهن فاذا كان زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام محتاجات الى طهارة القلب. والصحابة محتاجين الى طهارة القلب

فلذا شرع لهم اذا سألوا نساء رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يسألوهن من وراء حجاب. اذا ما بالك بمن اتى من بعدهم -

00:16:45

من باب اولى من باب اولى ولذا في قول الله عز وجل ولا تقل لهما اف ولا تنهوهما وقل لهما قولوا كريما الله عز وجل ما ذكر الضرب ما

ذكر الضرب هل الضرب جائز - 00:17:09

معاذ الله نعم لماذا لم يذكر ربنا عز وجل الضرب لانه نهى ما هو دون الضرب بكثير وهو كلمة اف يعني عندما تقول لك امك مثلا يا

ولدي اذهب وافعل كيت وكيت فقلت اف - 00:17:28

هذا ماذا محوم معصية لا يجوز هذا لا يجوز معصية نعم فا من باب اولى الضرب او الشتم وما شابه ذلك من باب اولى فاذا كان

زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام يحتاجن الى طهارة القلب - 00:17:50

والصحابة ومن وهم من هم يحتاجون الى طهارة القلب. اذا لا تسألون نساء رسول الله عليه الصلاة والسلام الا من وراء حجاب اذا

غيرهم من باب اولى يحتاجون الى طهارة القلب - 00:18:12

فاذا هذه الآية عندما عللت وذكر هذا الوصف هذا يفيد العموم فكل شخص محتاج الى تطهير القلب. اذا يكون داخلا في هذه الآية.

ومما يدل على عموم هذه الآية ان الله عز وجل - 00:18:30

قال يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين فاذا كان فعفوا هنا

في هذه الآية الكريمة لم يفوض. ربنا عز وجل في اللباس - 00:18:53

وفي الحجاب وفي لبس الجلباب بين زوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام وبناته وبين نساء المؤمنين فدل هذا ان لباس زوجات اه

دل هذا على ان لباس نساء المؤمنين مثل عليهن ان يلبسن مثل مثل زوجات رسول الله - 00:19:14

بان يلبسن لباسا مثل زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى في هذه الآية لم يفوق بين زوجاته وبناته عليه الصلاة

والسلام وبين نساء المؤمنين في الحكم في لبس الجلباب - 00:19:45

اذا حكمهم واحد اذا الآية المتقدمة حكمها ليست خاصة بنساء رسول الله بل ايضا بغيرهن من النساء ايضا مما يدل على العموم في

نفس الآية المتقدمة. واذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. الله تعالى - 00:20:05

قال يا نساء النبي يا نساء النبي لستن كاحد من النساء. لانها لانهن زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل الشيخ مصطفى ينتبه

نساء الرسول عليه الصلاة والسلام الامر في حقهن اشد. نعم واكد - 00:20:33

ويدخل ايضا باقي النسوة لكن الامر في حقهن اشد. نعم. ولذا عندما تقع المعصية مثلا معصية الزنا نسأل الله ان يحفظنا واياكم من

ذلك. عندما تقع من شيخ كبير وتقع من شاب - 00:20:55

المعصية واحدة ووقعت من شيخ كبير ومن شيخ شاب اولا كلاهما قد ارتكبا كبيرا من كبائر الذنوب ولا لا؟ كلاهما لكن ايها يلام اشد

الشيخ الكبير لانه ابعد عن دواعي المعصية - 00:21:15

نعم والا فان الحكم واحد. كلا الشخصين قد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه

مرض اذا لا تخضعن بالقول لا تفلن كلاما فيه خضوع - [00:21:35](#)

للمقابل لما؟ قال فيطمع الذي في قلبه مرض. عندما يجد اعوذ بالله الشخص الذي ليس عنده تقوى خضوع من المرأة بالقول هذا يدعوه الى ان يطمع فيها. يطمع فيها فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً - [00:22:01](#)

لا لم ينه ربنا عز وجل نساء رسول الله عليه الصلاة والسلام من الكلام وانما نهاهن عن الخضوع بالقول نعم وبدل الخضوع بالقول يقلن قولاً معروفاً. لا تكسر فيه ولا ايضاً - [00:22:27](#)

ولا نعم جفى. نعم ايضاً لا تكلم المرأة الرجل بجفاء وشدة. نعم هذا ايضاً ممنوع لأن الله عز وجل قال هذا يشمل الرجال والنساء ايضاً المرأة لا تخضع بالقول. وانما تقل قولاً معروفاً بين هذا وذاك - [00:22:51](#)

نعم وقرن في بيوتكن امرهن ربنا عز وجل ان يقرن في بيوتهن في بيوتهن فالاصل في المرأة القرار في البيت ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هذا نهى ثالث نهاهن عن الخضوع بالقول - [00:23:15](#)

وامرهن بالقرار في البيوت. ونهاهن عن التبرج مثل تبرج الجاهلية الاولى سم قال واقمن الصلاة هذا رابع واتنا الزكاة هذا خامس واطعنا الله ورسوله هذا سادس ليشمل طاعة الله ورسوله كل ماذا كل ما سبق وغيره مما جاء الامر به. هذا الان هذه هذا الخطاب -

[00:23:39](#)

بهذه الامور الستة هو موجه لمن لنساء الرسول عليه الصلاة والسلام. يا نساء النبي لستن كاحد من من النساء ان اتقيتن. موجه لنساء الرسول عليه الصلاة والسلام هل هو خاص بهن ولا لكل نساء الامة - [00:24:08](#)

لكل نساء الامة والى قيام الساعة ولم يقل احد البتة ان هذا خاص بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اذا الخضوع بالقول يجوز لغير نساء الرسول عليه الصلاة والسلام. لا معاذ الله لم يقل بهذا احد - [00:24:29](#)

نعم القول المعروف ان هذا خاص بنساء الرسول وغيرهن لا لا لم يقل بهذا القرار في البيت هذا ايضاً شامل قام عدم التبوج كتبوج الجاهلية الاولى. هذا ايضاً شامل لنساء الرسول وباقي نساء الامة. اقم الصلاة اتينا الزكاة - [00:24:52](#)

نعم ثم بين عز وجل لماذا؟ انما يريد الله ليذهب عنكم رجس اهل البيت ويظهركم تطهيراً ذهاب الوجه خاص باهل البيت لا تطهير الناس خاص بعفوا التطهير. خاص بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام ولا لكل الناس - [00:25:16](#)

لكل الناس والشريعة انما نزلت من اجل ذلك عليكم السلام. نزلت من اجل ذهاب الرجس عن الناس جميعاً ونزلت من اجل تطهير الناس جميعاً فاذا يلزم من قال يلزم من قال واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب يلزمه اذا - [00:25:40](#)

قال بانه خاص ان هذه الآية خاصة بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام يلزمه هنا هنا ايضاً في هذه الايات ان يكون هذه الاوامر خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:07](#)

نعم فدل هذا على ان قول الله عز وجل واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب انه شامل لكل النساء وليس خاصاً بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا الدليل انا عندي انه كافي وواضح - [00:26:23](#)

في وجوب احتجاب المرأة تأتي لباقي الدلة تفضل. قلتم احسن الله اليكم الدليل الثاني ما رواه نافع عن مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة - [00:26:42](#)

قلت يا رسول الله قال ترخيه شبراً قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه. وفي لفظ عند احمد انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذيول النساء فقال شبراً فقلت اذا تخرج اقدامهن يا رسول الله؟ قال فذراع لا تزدن عليه وهذا حديث صحيح

- [00:27:00](#)

وصححه الترمذي وابن حبان ووقع في اسناده اختلاف لا يضر نعم كمل ووجه الدلالة. هم. ووجه الدلالة من هذا ان قدم المرأة عورة يجب وقد اباح الشارع للمرة الاسبال. وهو محرم على الرجال وذلك - [00:27:20](#)

الا تتكشف قدمها الواجب سترها. قال البيهقي عند هذا الحديث وفي هذا دليل على وجوب ستر قدمها. وقال ابن عبد البر عند هذا الحديث ايضاً وفي ذلك دليل على ان ظهور قدم مرت عورة لا يجوز كشفه في الصلاة وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند

الا ترى الى قول عبد الرحمن ابن حسان ابن ثابت ابيات الله كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذبول قلت وليس معنى كلام ابن عبد البر ان قدم المرأة عورة في الصلاة فقط. بل معناه والله اعلم ان هذا الحديث دليل على ان قدم المرأة عورة مطلقة -

00:27:59

بالتالي لا يجوز كشفه في الصلاة. فاذا تقرر هذا فستر وجه المرأة من باب اولى. لانه مجمع الزينة ولا يتصور من الشارع الحكيم ان يأمر المرأة اتى بستر قدميها ثم يبيح لها كشف وجهها. نعم احسنت. الدليل الثاني كما تقدم رواه نافع - 00:28:18
عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن ام سلمة انها قالت حين الازار عندما ذكر عليه الصلاة والسلام ان ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه هذا الرجل - 00:28:36

قالت ام سلمة فالمرأة يا رسول الله؟ قالت توخيه شبرا اذا ليست مثل الرجل. قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها اذا القته شبرا ينكشف ماذا ينكشف القدم قال فذراعا لا تزيد عليه. وفي لفظ عند احمد انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذيول النساء -

00:29:00

قال شبرا فقلت اذا تخرج اقدمهن يا رسول الله قال فذراع لا تزدن عليه هذا الحديث فيه وجوب ستر المرأة لقدميها فالرسول عليه الصلاة والسلام اقر ام سلمة على ان كشف القدم لا يجوز. عندما قالت اذا تنكشف اقدمهن قال توقيه - 00:29:30
ذراعا فاذا القته زراعا سوف يسحب على ماذا على الأرض وهذا ما جاء ايضا في الاحاديث عندما جاء في عند ابي داود وفي الموطأ في قصة المرأة عندما تمر على ارض نتنة - 00:29:58

تمر بثوبها على ارض نتنة فقال عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده. يطهره ما بعده. فمن اجل كون المرأة الاصل انها تغطي قدميها فاذا كانت تغطي قدميها فسوف يسحب ذيل - 00:30:21
بها على الارض في هذه الحالة فرخص لها في هذه الحالة انها اذا مرت على الارض الطيبة فان في ذلك تطهير لثوبها فيما لو موت قبل ذلك بثوبها على الارض النتنة - 00:30:44

او النجسة نعم لا يلزم من هذا انها لابد ان يسحب ثوبها على الارض يعني لو كان هذا الثوب الى الكعب وقد لبست ماذا جوربا على قدميها فخطت قدميها بهذه الجوارب انها ماذا - 00:31:06
قد اتت باي شيء؟ اتت بالواجب. اتت بالواجب. المهم ان الواجب عليها ستر القدمين ولذا جاء في الموطأ ايضا عندما سئلت ام سلمة ايضا ام سلمة وهذا من فقهاء عندما علمت - 00:31:32

بما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك عندما سألته سئلت ام سلمة عن المرأة تصلي في درع وخمار تصلي الان في بيتها في جوع وخمار. قالت اذا كان صابغا يغطي - 00:31:51

قدميها هذا يجوز قالت ايه؟ قالت يجوز بشرط اذا كان سابغا يغطي قدميها طبعاً هذا جاء في في سنن ابي داود مرفوعا والصواب وقفه فاذا هذا الحديث اي حديث نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة نص - 00:32:07

في وجوب ستر القدمين فاذا علم ذلك فالوجه من باب اولى كيف الله عز وجل يأمر بستر القدمين ويدع آآ كشف الوجه وهو مجمع الزينة. ويجيز كشف الوجه وهو مجمع الزينة - 00:32:30

نعم فالله عز وجل عندما امر المرأة بان تستر قدميها. اذا باقى جسمها وبالذات وجهها من باب ماذا؟ من باب اولى. ولذا الذي يخطب ويريد ان يرى المباراة سواء كان هذا طبعاً يرى - 00:32:52

ينظر نظرا مشروعا هنا عند الخطبة يجوز له ان ينظر اليها ما يدعوه الى نكاحها. اول ما ينظر بينظر الى قدميها ابي ينظر الى وجهه وباقي قوامها ولو هذا جلس بس ينظر الى القدمين ماذا وهتكون هذه المرأة - 00:33:13

راح تقول ما ابغيه نعم لن تقبل به زوجها لها نعم لان الانسان ليس ماذا؟ ليس بعقل. ينظر الى شيء اخر حتى. نعم. رأسا هي لن توافق عليه ان يكون زوجها - 00:33:34

نعم فاذا تنبيه على الادنى وهو اخر الجسم القدمين هذا تنبيه على الاعلى من باب ماذا؟ من باب اولى. فهذا نص صريح في وجوب ستر القدمين. ومن فوق بين امرين وقع في ماذا - [00:33:52](#)

وقع في تناقض لا محالة نعم ولذا من يقول يعني ولذا الذي يأمر زوجته او ابنته بان تستر قدميها وتكشف عن وجهها هذا انسان ماذا نعم نعم ليس بعقد قد عكس الامور - [00:34:15](#)

قال بخلاف العقل والفطرة. نعم فاذا كان القدمين يجب سترهما بالنسبة للمرأة فاذا من باب اولى باقي الجسم وبالذات مجمع الزينة الذي هو الوجه فهذا دليل واضح وبين في ذلك. نعم نأتي الى الدليل الثالث. طبعاً هذا الحديث وقع فيه اختلاف لا يضر. ومبين - [00:34:35](#)

ما زال اختلاف وقد صحح هذا الحديث ابو عيسى الترمذي وغيره من الحفاظ. نعم احسن الله اليكم قلتم غفر الله لكم الدليل والثالث قوله سبحانه وتعالى ولا يضرين بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. قال ابو الفداء ابن كثير - [00:35:02](#)

كانت المرأة في الجاهلية اذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت في رجلها الارض فيسمع الرجال طنينه. فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك وكذا اذا كان شيء من زينتها مستور فتحركت بحركة لتظهر ما هو مخفي دخل في هذا النهي. وقال ابو محمد ابن حزم في - [00:35:20](#)

هذه الاية نص على ان الرجلين وان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل ابداءه. قلت فاذا كانت المرأة منهية عن ضرب عن عن الضرب بالرجل لان لا تعلم الزينة المخفية كالخلخال. فمن باب اولى ستر الوجه - [00:35:40](#)

لانه لانه مجمع الزينة كما تقدم وهو اعظم فتنة من الخلخال بالنسبة للرجال. فهذه الدالة وغيرها تدل على وجوب ستر المرأة لجميع جسمها ومنه الوجه. وفي هذا الحكمة البالغة والمصلحة التامة من صيانة المرأة والحفاظ عليها وفيه الحفاظ على الرجال من -

[00:35:57](#)

الوقوع في الفتنة وهذا بدوره يؤدي الى حفظ المجتمع وصيانه. فعلى المرأة فعلى المرأة التزام هذا والعمل به. وعلى وليها امرها بذلك. ثم اين هؤلاء الذين يفتون بجواز كشف الوجه في هذا الوقت من النظر في الواقع - [00:36:17](#)

والتأمل في تصرفات النساء اليوم من كشفهن لوجوههن وتساهلن بشروط ذلك. واذا اخذ العالم والمفتي في اعتباره مواطن الاتفاق التالية اولا ان تغطية الوجه هو الافضل فهو يدور بين الوجوب والاستحباب. وثانيا اذا صاحب كشف الوجه فتنة فان - [00:36:34](#)

كشف الوجه محرم ومن الفتنة كون المرأة شابة جميلة. وثالثا عند فساد الزمان وكثرة الفساق حرم كشف الوجه. ورابعا تصاحب كشف الوجه تبرج بزينة حرم. وخامسا لا يجوز اخراج شيء في لا يجوز اخراج شيء غير حدود الوجه لغة. فالشعر - [00:36:54](#)

النهر لا يجوز كشفها بحال. فقد حكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه. لا سيما عند كثرة الفساق اقول اذا نظر العاقل في مواطن الاتفاق هذه وتأمل واقع النساء اليوم علم ضرورة ان المنع من كشف وجه المرأة في هذا

الوقت هو المتعين - [00:37:14](#)

اذ ان النساء المتقييدات بهذه الشروط ندرة واحكام الشريعة تناط بالاعم الاغلب والنادر ينسحب عليه حكم الغالب مما اتعين وامرها بتغطية وجهها. وقريب من هذا ويشبهه ما ذكره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. مراعي في الفتيا واقع الناس واحوالهم - [00:37:34](#)

واقع الناس واحوالهم فقال وقد كان الامام على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرقات مكشوفات الوجوه ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب فلو اراد الرجل ان يترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في هذه البلاد والاوقات لكان من باب -

[00:37:54](#)

الفساد نعم احسنت الدليل الثالث قوله عز وجل ولا يضرين بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اذا كان الله عز وجل نهى المرأة ان تضرب برجلها لئلا يعلم الرجال بانها تلبس ماذا؟ الخلاخ - [00:38:15](#)

هنا ليس تطور في الدليل السابق انه يجب ستر القدم الان هنا شيء ادنى من ستر القدم وهو ان المرء منهية ان تضرب برجلها على الارض لئلا يعلم انها تلبس الخلخة - [00:38:45](#)

لان صوت صوت الخلخال في هذه الحالة فتنة صوت الخلخال في هذه الحالة فتنة الان هي ما كشفت عن قدمها. بل تقوى وجوب ستر القدم ولا اخرجت الخلخال لا وانما هنا من هي ان تضرب برجلها على الارض لئلا يعلم - [00:39:06](#)

انها لابسة للخلخال او لئلا آآ يسمع صوت الخلخال التي تلبسه لان هذا يؤدي الى الفتنة. اذا كيف كشف الوجه من باب اولى اذا كان هذا الامر الدقيق هذا لا يمكن يا ايها الاخوة مراعاة - [00:39:33](#)

هذه الاشياء وهذه الثغرات مراعاتها الا من حكيم خبير نعم هذا لا يمكن ان يكون الا من الله سبحانه وتعالى فهذه الشريعة من الله عز وجل لم يدع ربنا عز وجل شيء فيه مصلحة - [00:39:54](#)

خير لنا الا ودلنا عليه والا من من الذي ينتبه لهذا؟ لا تضرب برجلها لان لا يسمع صوت الخلخال من قبل الرجال الا الجانب فيؤدي هذا الى الفتنة اذا كيف ان تكشف عن وجهها وتمر على رجال الا الجانب يتأملوا في وجهها - [00:40:12](#)

الفتنة هنا اخف ولا اشد اشد اهدا لا كلام. الفتنة هنا اشد فانظروا الى هذا التنبيه الدقيق. والله لو لم يأت الا هذا الدليل في نهي المرأة ان تضرب بالخلخال. لئلا يسمع الصوت - [00:40:35](#)

لكان من باب اولى ان المرأة منهية عن كل فتنة. وعلى رأس هذه الفتنة التي تسببها ماذا كشف الوجه والله لو لم ياتي الا هذا الدليل لكان كافيا نعم - [00:40:54](#)

فاذا يعني انظر الى هذه الدقة المرأة منهية هنا ان تضرب برجلها لان لا يعلم صوت لئلا يسمع صوت الخلخال فاذا من باب اولى يجب عليها ان تمنع نفسها كل ما يؤدي الى الفتنة مما هو اشد من صوت الخلخال - [00:41:10](#)

وعلى رأس ذلك الوجه نعم طبعاً هذه بعض الدلة. والا فان هناك ادلة كثيرة نعم منها مما تقدم لنا قول الله عز وجل الا ما ظهر منها ماذا نفهم الا ما ظهر منها - [00:41:33](#)

نعم شيء ما لا بد منه في الظهور لا بد ان يظهر الا ما ظهر وهو ماذا زينة ماذا زينة الجلبة نعم هذا شيء اللباس زينة نعم خذوا زينتكم عند كل مسجد. اللباس زينة المقصود سطر الاول لباس زينة - [00:41:59](#)

الله عز وجل قال نهى المرأة ان تبدي زينتها ثم استثنى شي واحد الا ما ظهر منها الا شيء لا بد ان يظهر وهو ماذا؟ وهو الملابس الجلباب الزينة الخارجية - [00:42:22](#)

هذه لا يمكن ماذا اخفاؤها الا بان المرأة لا تخرج البتة وقد جاء التنبيه على ان الموضع الاصل انها تبقى في ماذا؟ في البيت. وقرن في بيوتكن وذلك من اجل صيانة المجتمع - [00:42:41](#)

نعم لان في خروج المرأة فتنة حتى ولو كانت ماذا؟ متجلبة ومغطية لوجهها ولذا ربنا عز وجل يعني عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال اولها شرها اخرها وشر صفوف النساء - [00:43:00](#)

اولها خيرها اخرها وشوها اولها نعم وحنا الان في صلاة وفي بيت من بيوت من بيوت الله ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم جلس حتى تنصرف ماذا؟ النساء وجاء عند ابي داوود بان عمر وجاء مرفوعاً جاءنا موقوف على عمر وجاء مرفوعاً - [00:43:21](#)

وان كان موقوف هذا عمر فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ان خصصوا باباً لمن للنساء خصصوا باباً للنساء. فاذا كان المسألة في الصلاة وفي الصفوف - [00:43:49](#)

وفي بيوت المساجد في المساجد وفي ابوابها. في المساجد وفي ابوابها فيه عزل للمرأة اذا من باب اولى في باقي مازا في في باقي الاماكن والمواطن. اذا كان نحن في بيت من بيوت الله وفي عبادة وفي الصلاة - [00:44:09](#)

الشارع يأمر بابتعاد المرأة عن الرجل فاذا من باب اولى في باقي المواطن وباقي الاماكن نعم ولذا عندما قال عليه الصلاة والسلام اياكم والجلوس في الطرقات قالوا مجالسنا ما لنا بد منها. قال اعطوا الطريق حقها - [00:44:33](#)

اول شيء ماذا غض البصر هو نهاه غض البصر مطلوب ولا غير مطلوب مطلوب في كل وقت وحين ولكن انت عندما تجلس في الاماكن العامة جالس ساعتين ثلاث اكيد قد تمر ماذا؟ نعم. تمر امرأة - [00:44:59](#)

فقد يؤدي هذا الى الفتنة. اولاً حثهم على الابتعاد حسهم اولاً على الابتعاد ثم بعد ذلك عندما قالوا مجالس ما لابد منها وين نذهب؟

يعني كأن المسألة شبه ضرورة ان لم تكن ضرورة - 00:45:23

قال اعطوا الطريق حقه. اول شيء غض البصر. فهذا فيه دليل على ان المرأة عليها ان تحتجب. نعم. كيف البصر الا واسباب الاسباب التي تدعو الى غض البصر او الاسباب التي تدعو الى خلاف ذلك تمنع - 00:45:42

حتى يغض الانسان بصره. بل الشريعة جاءت بما هو اذق من ذلك. لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ماذا؟ كأنه يراها هذا فيه دليل على ان المرأة ماذا اذا كانوا المرأة منهية ان تصف المرأة - 00:46:02

لزوجها بحيث تذكرها بالتفصيل وليس الخبر كالمعاينة. يعني انت عندما توصف لك امرأة مهما يكفي حتى ماذا؟ تراها. حتى تراها. ليس الخبر كالمعاينة ومع ذلك هذا منهي عنه مع ذلك هذا منهي عنه. فمن باب اولى بارك الله فيكم يعني آآ ان المرأة آآ تتبرج وتكشف عن - 00:46:26

وجهها. نعم تفضل. حديث اه استنت احدانا من جلبابها. نعم. فنعم الدالة على هذا كثيرة. لكن اه اكتفيت ثلاثة ادلة والا فان الدالة على هذا نعم كثيرة يعني لو تلبسها اختها من جلبابها فالادل في ذلك كثيرة - 00:46:55

ولكن نكتفي او اكتفيت ببعض هذه الدالة على ذلك نعم. وخاصة طبعاً في وقت الفتن ووقت نعم انتشار الفسق واسباب الفسق كما هو الواقع الان نعم كما هو الواقع الان فيتعين ويتأكد ذلك - 00:47:17

وانا ادعوكم ونفسي الى ان الانسان يبتعد عن مواطن الفتنة ومن مواطن الفتنة هو الاقتراب من النساء نعم الانسان مهما بلغ يخشى عليه من ماذا من الفتنة نعم تفضل. احسن الله اليك - 00:47:37

قلت غفر الله لكم. اما الحالة الثانية لباس المرأة عند محارمها من الرجال ومثيلاتهم للنساء. فلها ان تكشف عندهم ما جرت العادة بكشفه كالوجه والشعر والعنق والكفين والقدمين ودليل ذلك اول من القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن واباء - 00:47:57

وابنائهن وابناء بعولتهن واخوانهن وبني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او نسائهن وما ملكت ايمانهن وتابعين غير اولي الاباب من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. وكذلك قول الله سبحانه وتعالى لا جناح عليهن في - 00:48:17

ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن ووجه الدلالة هذه الاية ان الله سبحانه وتعالى لم يفرق في اظهار زينة المرأة بينما ما تظهره لمثيلاتهن من النساء وما تظهره لمحارمها من الرجال. فدل - 00:48:37

هذا على ان حكمهما واحد. ثانياً يعني هذا الرد على من يقول بارك الله فيكم ان عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة وما بين الركبة. هذا المرأة للمرأة هنا الايات او هذه الاية الكريمة في سورة النور - 00:48:57

جعلت حكم او رجال المحارم مع النساء حكمهما ماذا؟ واحد. سواء واحد حكمهما واحد وجسماً هي عند المحارم من الرجال لن تكشف عن صدرها وتدييها وعن ركبتهما هذا ما ما احد يقول بذلك - 00:49:18

وانما ما جرت به العادة ما جرت به العادة من كشف الشعر من كشف الوجه من كشف الكفين القدمين نعم فهذا وجه الاستدلال بهذه الاية الكريمة على ان لباس المرأة حتى عند النساء مثيلاتهن من - 00:49:42

ان النساء لا تكشف عن صدرها وتدييها ونحوها وركبتيها وساقها نعم وانما يعني ما جرت به العادة من كشف الوجه والكفين والقدمين. نعم وهالشعر طبعاً نعم ما جرت به العادة في ذلك. ولو ان المرأة بتكشف عن صدرها ونحوها وتدييها وركبتيها -

00:50:02

او وساقها هذا يؤدي الى ماذا يعدل الفتنة حتى لو كان بحضرة المحاكم. حتى لو كان بحضرة المحارم. يؤدي الى الفتنة. نعم حتى لو كان بحضرة المحارم هل انسان نعم - 00:50:29

فلا يمكن للشارع ان يبيح كشف مثل هذه الاشياء التي تؤدي الى الفتنة لا محالة الا ان يشاء الله نعم احسن الله اليكم. ثانياً الدالة من السنة النبوية وفيها ما يبين ما تظهره المرأة من زينتها عند من تقدم ذكرهم. وفيها ايضاً تفسير للايات - 00:50:46

المتقدمات اولاً ما رواهم اسم من طريق صفية بنت شيبه قالت قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع

باجر؟ فامر عبدالرحمن ابن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم. قالت فاردفني خلفه على جمل له. قالت فجعلت ارفع - [00:51:04](#)
الخمار يحصره عن عنقي فيضرب رجلي بعلقة راحلة قلت له هل ترى من احد؟ واخرجه النسائي في السنن الكبرى وبوب عليه النظر
الى المحرم ففيه جواز كشف الشعر والعنق عند المحارم. نعم يلاحظ ان عبدالرحمن بن ابي بكر عندما عائشة رضي الله عنها تريد -
[00:51:22](#)

ان تكشف اكثر من ذلك تقول فجعلت ارفع خماري احسبه عن عنقي. فيضرب رجلي فتقول له هل ترى من احد هو جزما ما ما في احد
ما في الا هو ماذا - [00:51:42](#)

وهي اخوها عبدالرحمن عندما عائشة طلبت ان تأتي بعمره مستقلة رضي الله عنها امر عليه الصلاة والسلام اخاه عبد الرحمن ان امرها
من التنعيم فكانت تريد ان تحسر ايضا عن الخمار وعن عنقها - [00:52:01](#)

فكان يضربها ويعني لا تفعلين ذلك فتكن وهل ترى من احد فدل هذا على انها لا تكشف زيادة ولذا قال النسائي بوب عليه النظر الى
شعر ذي المحرم نعم يدل على انه متقرر عندهم هذا الامر. نعم ان هذا الامر نعم متكرر عندهم - [00:52:19](#)
نعم سلام عليكم ثانيا ما رواه ما لك عن ابي شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير. فقال اخبرني عروة ابن الزبير وذكر حديث حديث سالم
مولي ابي حذيفة وفيه ان سهلة - [00:52:44](#)

سواء بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان
يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ قال ابن كثير في النهاية اي متبذلة في ثياب مهنتي. يقال تفضلت
المرأة اذا - [00:52:55](#)

لبست ثياب مهنتها او كانت في ثوب واحد فهي فضل والرجل فضل ايضا. وقال امرؤ القيس فجدت وقد نضت لنوم لنوم ثيابا لدى
الستر الا لبسة المتفضل قال ابو بكر من الانباري رحمه الله في شرح هذا البيت ليس عليها من الثياب الا شعارها. وهو ثوبها الذي يلي
جسدها وتقوم وتقعده فيه وتنام - [00:53:15](#)

والمتفضل الذي في ثوب واحد وهو الفضل. قال ابو عمر ابن عبدالبر في التمهيد واما قوله في الحديث يدخل علي وانا فضل فان
الخليل ابن احمد ذكر ذكر قال رجل متفضل وفضل اذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه ويقال امرأة فضل وثوب فضل -
[00:53:40](#)

فمعنى الحديث فمعنى الحديث عندي انه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه يدخل عليها وهي وهي
كيف امكنها امكنها؟ فقال ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل - [00:54:01](#)
الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وهذا اصح. لان ان انكشف الصدر من الحرة لا يجوز ان يضاف الى اهل الدين عند ذي
محرم من فضلا عن غير ذي محرم هذا وجه الشاهد - [00:54:18](#)

نعم يعني هو عندما كبر فخرجت من دخوله عليها فسألت الرسول عليه الصلاة والسلام فقال ارضعيه تحكمي عليه فدل هذا على ان
يعني انكشف الصدر من لا يجوز ان يضاف الى اهل الدين عند ذي محرم فضلا من غير - [00:54:33](#)

نعم تفضل. احسن الله اليكم قلت في هذا الحديث بان ما تلبسه المرأة من الثياب في بيتها كما تقدم في كلام ابن عبد البر وعند
محارمها وعند الصغار ايضا الذين لم يبلغوا. وذلك لقولها كنا - [00:54:53](#)

نرى سالما ولدا وعندما كبر وبلغ ما يبلغ الرجال كما في مسلم. وفي رواية عنده انه ذو لحية. تخرجت من دخوله عليها عند ايدينا
امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترضعه حتى يكون ابنا لها من الرضاعة فيكون محرما. واما كشف اليدين فقد بوب النسائي
النسائي في سننه - [00:55:07](#)

في كتاب عشرة في كتاب عشرة النساء مصافحة ذي محرم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل
عن ميسرة ابن حبيب عن من حال ابن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام وبينة قالت ما رأيت امرأة اشبه حديثا وكلام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكانت اذا دخلت بيته اخذ - [00:55:27](#)

فقبلها وجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واخذت بيده فدخل فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه فاسر واليها فبكت ثم اسر اليها فضحكت فقلت كنت احسب ان لهذه المرأة ان لهذه المرأة فضلا على النساء فاذا هي منهن بين - [00:55:47](#) بينما هي تبكي اذا هي تضحك فسألتها فقالت اني اذا انا. نعم. لبذرة نبي دوران كذا يا شيخ؟ اي نعم نبي قدرة اني اذل بدر احسن الله اليكم. فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها فقالت اسر الي اخبرني انه ميت فبكيت ثم اسر الي اني اول اهله لحوقا بي فضحكت - [00:56:07](#)

فاخبرنا محمد بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الموت عن عائشة قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط والا امرأة يملكها وجه الدلالة من الحديث الاول - [00:56:32](#)

ان المصافحة تستلزم الكشف باليد مع ان المس ابلغ. واما الثاني فيدل على عدم جواز مصافحة الاجانب وان المصافحة تكون للمحارم فقط واما القول بان للمرأة ان تكشف ما فوق السرة وتحت الركبة عند النساء ولا يجب عليها ان تستر الا ما بين ذلك فهو قول غير صحيح. وما يستدل به على - [00:56:42](#)

ذلك من حديث فانه لا يصح. ولذا لم يقل احد من اهل العلم ان عورة المرأة عند المحارم ما بين السرة والركبة فقط. وتقدم لنا ان ظاهر اية التسوية بين - [00:57:02](#)

من الرجال من الرجال ومثيلات المرأة من النساء فيما تظهره المرأة عندهم من الزينة ثالثا الدالة من قول الصحابة رضي الله عنهم فيما تقدم يعني جواز هذا يعني انه ما يجوز له ان - [00:57:12](#)

شفه عند المحارم فتقدم مسألة الوجه وتقدم ايضا يعني مسألة المصافحة فهذا فيه المصافحة والمس ابلغ يعني المهم جاهز المرة ان تكشف يديها ووجهها وشعرها عند المحارم. نعم. احسن الله اليكم - [00:57:28](#)

ثالثا ادلة من قول الصحابة رضي الله عنهم والتابعين قال الطبري رحمه الله حدثني عليه وقال حدثنا ابو صالح قال حدثني معاوية عن علي ابن عباس قال ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن - [00:57:46](#)

ان الى قول عورات النساء قال الزينة التي يبيدينها لهؤلاء قرطاهها وقلادتها وسوارها. ورواه ابن عبد البر في التمهيد عن عبد القاسم اني اصبغ عن محمد ابن اسماعيل الترمذي قال حدثني ابو صالح عبدالله بن صالح به قلت وفيه زيادة واهية واما خلخالها - [00:57:56](#)

وخصرها ويجيدها وشعرها فانها لا تبدي ذلك الا لزوجها. واسند ايضا عن ابراهيم النخعي فقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن سفيان منصور عن طلحة بنصرف عن ابراهيم ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن وابائهن قال هذه ما فوق الذراع وهذا اسناد - [00:58:15](#)

رجاله كلهم من المشاهير ولكن رواه شعبة عن منصور عن رجل عن طلحة. ورواه عبد الرزاق عن الزهري قال لا بأس ان ينظر الرجل الى الى الى قصة المرأة من تحت من تحت الخمار اذا كان ذا محرم فاما ان تسلك خمارها عنده فلا وهذا اسناد - [00:58:35](#) صحيح هذا هتر محرم يعني تسلك خمارها ترمي ماذا وتخلع ماذا عباءته خماره هذا لا واما ان يرى شعرها فلا بأس. واما ان تسلك خماره بحيث تلقي خمارها فهزلا. هذا عند المحرم - [00:58:55](#)

نعم احسن الله اليكم ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن جرير قال حدثنا علي ابن سنن قال حدثنا زيد ابن ابي الزرقاء عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين - [00:59:13](#)

محرم منها فكره قال ابن تيمية رحمه الله ولهذا امرت المرأة ان تختمر في الصلاة واما وجهها ويدها وقدمها فهي انما نهية عن ابداء ذلك للاجانب لم نهى عن ابدائه للنساء ولا لذوي المحارم فعلم انه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهى عنها لاجل الفحش والقبح كشف العورة - [00:59:24](#)

بل هذا من مقدمات الفاحشة فكان النهي عن ابدائها نهيا عن مقدمات الفاحشة. كما قال في الاية ذلكم اذكى لكم. وقال في اية الحجاب اطهر لقلوبكم وقلوبهن فنهى عن هذا سدا لذريعة الا انه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها فهذا وامر المرأة في الصلاة

بتغطية يديها بعيد جدا - 00:59:47

واليدان يسجدان كما يسجد الوجه والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها اذا عجنت وطحنت وخبزت وخبزت ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

كذلك القدمان وانما امر بالخمار - 01:00:10

قط مع القميص فكن يصلين بقمصهن وخمورهن. واما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال شبرا. فقلنا اذا سوقهن فقال ذران لا يزدن عليه وقول عمر ابن ابي ربيعة كتب القتل والقتال علينا وعلى الغنيات جر الذبول فهذا

كان اذا - 01:00:30

خرجنا من البيوت ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر فقال يطهرهما بعده واما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما ان الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق اذا خرجنا. وهن لا يلبسنها - 01:00:50

البيوت ولهذا ولهذا قلنا اذا تبدو سوقهن فكان المقصود تغطية الساق لان الثوب اذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي ويشترط الا تكون هذه الثياب مما يشف حجم اعضاء المرأة لحديث اسامة بن زيد عند احمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا زهير يعني ابن

محمد عن عبدالله - 01:01:08

يعني من محمد ابن عقيل عن ابن اسامة ابن زيد انه ان اباه اسامة قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها الكلب فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوت امرأتي

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:28

وها فلتجعل تحتها غلالة اني اخاف ان تصف حجم عظامها وفيه ضعف. ويشهد له حديث الدحية بن خليفة الكلبي عند ابي داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السر واحد بن سعيد الهذلي قال اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن اللهية عن موسى ابن جبين ابن عبدالله ان

عبيد الله ابن عباس حدثه عن - 01:01:48

خالد ابن يزيد ابن معاوية عن لحية ابن خليفة انه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباط فاعطاني منها قبطية فقال

اصدعها صديق فاقطع احدهما قميص واطي الاخر امرأتك تختمر به. فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل - 01:02:08

تحت ثوبا لا يصفها. قال ابو داود رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد بن عبيد الله بن عباس انتهى الكلام. وفيه ضعف ايضا ولكن قوي احدهما الاخر ويشهد له حديث ابي هريرة عند مسلم قال نعم عفوا لا عليك تكف عند هنا نعم وان شاء الله باذن الله نكمل

ما بقي في مجلس - 01:02:25

سن اخر ولم يبق الا القليل. يعني ثلثين تقريبا ذهب فبقي ثلث ان شاء الله ان يكمله فيما بعد هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:02:45